


قضية مقتل أحمد محمود خطيب من كفرمندا
شاب فلسطيني قتل يد رجال الأمن الإسرائيلي بالقدس



مؤسسة ميزان لحقوق الإنسان

الفاخورة، الناصرة

رمز بريدي: 16000 صندوق بريد: 10350

فاكس: (+972)-4-6559992

هاتف: (+972)-4-6471471

Website: www.Meezaan.org

email: info@meezaan.org

خاضت مؤسسة ميزان لحقوق الانسان (الناصره) معركة قضائية بداية في إجراءات استعادة جثمان الشاب أحمد محمود خطيب من قرية كفرمندا وإجراءات قضائية للتحقيق في ظروف الحادث القتل الذي كان ضحيته الشاب خطيب.

قتل الشاب أحمد محمود خطيب (27 عامًا) من قرية كفرمندا في 2007/8/10 على يد رجال الأمن الإسرائيلي، قرب المدرسة الدينية "عطيرت كوهانيم" في البلدة القديمة بالقدس المحتلة.



المرحوم أحمد محمود خطيب

عائلة الشاب خطيب من جهتها، شككت بالرواية الإسرائيلية التي تدّعي أن ابنها أحمد تهجم على رجلي أمن وحاول اختطاف سلاح أحدهما قبل قيام الثاني بإطلاق النار عليه وقتله وإصابة عشرة من المارة بجروح. ونفت العائلة رواية "العملية العسكرية" وقالت في بيانها اعتمادًا على رواية شهود عيان أكدوا أن الشاب لم يكن يحمل سلاحًا، واتهمت قوات الأمن الإسرائيلية بقتل ابنها المغدور بدم بارد بمحاذاة المدرسة الدينية الاستيطانية "عطيرت كوهانيم". في سياق ذلك، قال الأب الأستاذ محمود خطيب -وهو معلم بإحدى مدارس القرية- إن ابنه سافر إلى القدس برفقة العشرات من أهل قريته لأداء صلاة الفجر حيث أبلغهم بنيته البقاء بالقدس لأداء صلاة الجمعة.

إلا أن قسم التحقيقات مع أفراد الشرطة (مباحث)، تبني رواية الشرطة الإسرائيلية وأغلق ملف التحقيق في مقتل الشاب أحمد محمود خطيب بحجة عدم وجود أدلة.

وكانت الشرطة الإسرائيلية قد نشرت في ذلك الوقت شريطاً مصوراً حول عملية إطلاق النار التي أسفرت عن مقتل الشاب أحمد خطيب وإصابة عشرة آخرين، مقاطع مختارة من تسلسل الأحداث، حيث يظهر استيلاء الشاب أحمد خطيب على مسدس أحد المستوطنين الذي يتعارك مع الخطيب ويصاب برصاصة، والمقاطع التي بعد ذلك تظهر ملاحقة الحارس الثاني لأحمد خطيب. ثم يتعرض في نهاية الشريط الخطيب إلى إصابة ويقع على الأرض ويتوقف الشريط. وقالت الشرطة في بيانها إن الحارس، استناداً إلى شريط فيديو سجلته كاميرا مثبتة في حي النصارى شرقي القدس، قد تصرف كما يجب وبشكل "مهني".



جثمان المرحوم الشاب أحمد خطيب في البلدة القديمة بالقدس المحتلة (2007/8/10)

والد المرحوم المربي محمود خطيب قال إن عشرة رصاصات وجدت في جثة ابنته وقد تبين ذلك بعد وصول الجثة إلى مركز الاخلاص الطبي في كفرمندا، وبعد أن قامت العائلة بفحص الجثة بحضور أطباء ومحامي العائلة، واتضح أن المرحوم قتل بعشر رصاصات وأن أربع رصاصات أصابت قدميه، وثلاثة رصاصات أصابت ظهرة، وواحدة برأسه، وواحدة في رقبته، والرصاصة الأخيرة في يده اليمنى. مما يدل على أن موته لم يتم مباشرة بعد اطلاق النار في المرة الأولى، ومن هنا يوجد علامات استفهام لدى العائلة الثكلى التي قامت بتصوير أماكن الرصاص من أجل إقامة لجنة تحقيق ومقاضاة المسؤولين عن الحادث.

على أثر هذه الأحداث، خاضت مؤسسة ميزان لحقوق الانسان (الناصره) معركة قضائية بداية في إجراءات استعادة الجثمان وإجراء مراسيم الدفن وتلا ذلك إجراءات قضائية للتحقيق في ظروف الحادث حصلت المؤسسة من خلالها على جميع مواد التحقيق من ملف شرطة القدس بعد أن كانت الشرطة قد رفضت إعطاء أي معلومات أو تفاصيل عن الحادث بادعاءات واهية لسرية المواد. وشملت لائحة الدعوى التي تقدمت بها مؤسسة ميزان باسم عائلة المغدور بواسطة المحامون حسّان طباجه، محمد سليمان، عمر خمابسي، بنود أهمها بأن المغدور لم يكن إرهابياً بل هو ضحية قتل غير مبرر وأن ادعاء الخلفية القومية للحادث لا أساس أو دليل عليه بل هو افتراء من خلق المؤسسة الاسرائيلية لتبرير عدم مواصلة التحقيق في الحادث.



من جنازة المرحوم أحمد خطيب في بلدته كفرمندا

خلال مدة المداولة القانونية قامت مؤسسة ميزان لحقوق الانسان بتقديم أدله وشهادات تثبت أن المغدور أحمد خطيب قتل بدم بارد على يد عناصر أمن يهودية وأن المغدور لم يكن على أي علاقة بتنظيمات أو مؤسسات محظورة بل الحديث عن إنسان مسالم ملتزم دينياً وصاحب خلق إسلامي، رب عائلة متميز له الطموح بإكمال دراسته الجامعية وبناء مستقبل أفضل له ولعائلته.

وقد خاضت مؤسسة الميزان معركة قضائية بداية في إجراءات استعادة الجثمان وإجراء مراسم الدفن وتلا ذلك إجراءات قضائية للتحقيق في ظروف الحادث حصلت المؤسسة من خلالها على جميع مواد التحقيق من ملف شرطة القدس بعد أن كانت الشرطة قد رفضت إعطاء أية معلومات أو تفاصيل عن الحادث بادّعاءات واهية لسرية المواد.

خلال تلك الإجراءات وعلى ضوء تنصل التأمين الوطني من دفع مستحقات الأرامل والأيتام لزوجات أحمد خطيب بادّعاء أن المرحوم هو إرهابي لا تستحق عائلته مخصصات تأمين فقد توجهت مؤسسة الميزان بدعوى إلى محكم العمل في لواء حيفا.

وفي مطلع شهر أيار/مايو 2012، وفي سابقة قضائية تُعد الأولى من نوعها في مثل هذه القضايا، أصدرت محكمة العمل اللوائية في حيفا قرار صادر عن القاضية مها سمير-عمار وبمقتضاه ألزمت المحكمة مؤسسة التأمين الوطني بدفع مخصصات أقارب لأرملة المرحوم أحمد خطيب وبناته، وذلك رغم رفض واعتراض التأمين الوطني لذلك بادّعاء أن المرحوم توفي على أثر قيامه بعملية إجرامية على خلفية قومية (ضد أمن الدولة) الأمر الذي ادّعت الدولة أنه يلغي أحقية العائلة بمستحقات التأمين.

شملت لائحة الدعوى التي تقدمت بها مؤسسة ميزان لحقوق الإنسان باسم عائلة المرحوم بواسطة المحامون حسّان طباجه، محمد سليمان، وعمر خمائسي، بنود أهمها بأن المرحوم لم يكن إرهابياً بل هو ضحية قتل غير مبرر وأن ادّعاء الخلفية القومية للحادث لا أساس له أو دليل عليه، بل هو افتراء من خلق المؤسسة الإسرائيلية لتبرير عدم مواصلة التحقيق في الحادث.

كما تضمنت الدعوى موقف مؤسسة الميزان بأن قرار التأمين الوطني هو قرار باطل فاقد للشرعية القانونية والإنسانية وفيه انتهاك صارخ لحقوق العائلة بالعيش الكريم.

وخلال المداولة القانونية، قدمت مؤسسة ميزان لحقوق الإنسان أدله وشهادات تثبت أن المرحوم أحمد خطيب قتل بدم بارد على يد عناصر أمن يهودية وأن المرحوم لم يكن على أي علاقة بتنظيمات أو مؤسسات محظورة، بل الحديث عن إنسان مسالم ملتزم دينياً وصاحب خلق إسلامي ورب عائلة متميز له الطموح بإكمال دراسته الجامعية وبناء مستقبل أفضل له ولعائلته.

في المقابل، قدم التأمين الوطني أدلته للمحكمة مدعيًا أن هذه الأدلة تثبت أن المرحوم قام بعمل إرهابي والأدلة هي، بحسب التأمين الوطني، أن المرحوم توجه إلى القدس لصلاة الفجر الأمر حسب اعتقاد المؤسسة الإسرائيلية يشير إلى تطرف المرحوم!!! وهو ادّعاء سخيف وقد رفضته المحكمة جملة وتفصيلاً في قرارها.

كما وأنه بحسب الرواية الإسرائيلية، فقد ادّعى وجود رسالة انتحار في جيب المرحوم بالإضافة الى سلاح أبيض وهو عبارة عن "شاكوش" كان يخبئه في "معطفه"، وادّعى التأمين الوطني من خلال رواية المؤسسة الأمنية الإسرائيلية أن هذه الأدلة بالإضافة لكاميرات المراقبة المنتشرة في البلدة القديمة بالقدس توضح نوايا المرحوم، ولإثبات هذه الادّعاءات فقد تم سماع شهادة أحد الحراس الذين شاركوا بقتل المرحوم وأيضًا قائد شرطة القدس بتلك الفترة.

تطرق قرار المحكمة بالتفصيل إلى هذه الادّعاءات وقد فندت القاضية، وبالتفصيل، ادّعاءات التأمين الوطني والشرطة بأن المرحوم هو إرهابي وأنه قام بعملية إرهابية حيث أكّدت المحكمة أن المكتوب الذي كان بحوزة المرحوم ما هو إلا "دعاء ضد السحر" نصه: (اللهم إنك قد أقدرت بعض خلقك على السحر والشر ولكنك احتفظت لذاتك بإذن الضر فأعوذ بما احتفظت به مما أقدرت عليه بحق قولك بسم الله الرحمن الرحيم "وما هم بضارين من أحد إلا بإذن الله") وهو دعاء لإبطال السحر كان المرحوم قد سجله لنفسه ولا يمكن أن يعتبر وصية أو رسالة انتحار. كما أن ادّعاءات الشرطة بخصوص حيازة المرحوم على سلاح أبيض (شاكوش) وأنه كان يرتدي معطفًا، إنما هو ادّعاء كاذب وغير واقعي حيث أن الحادث وقع بشهر آب الصيفي والمرحوم لم يرتد معطفًا بالمرّة وكل كاميرات المراقبة تنفي ادّعاءات الشرطة في هذا السياق، كما أنه لم يتم العثور على أي شاكوش أو سلاح بحيازة المرحوم.

وعلى عكس ادّعاءات الشرطة والمخابرات فإن المحكمة أكّدت أنه بعد مشاهدة تسجيل كاميرات المراقبة، يتضح بأن المرحوم لم يقيم بعملية إرهابية ولو أراد ذلك لكان بإمكانه فعل ذلك بسهولة، وتظهر صور الكاميرات التي حصلت عليها مؤسسة الميزان (بدون الفبركة) أن المرحوم لم يبادر بإطلاق النار على الحارس بل أراد ترك المكان بسرعة إلا أن إطلاق الرصاص عليه بشكل كثيف أدّى به إلى رد إطلاق النار وقد أدّى إطلاق النار عليه إلى وفاته.

وعليه وعلى ضوء مجمل الأدلة التي سبقت أمام المحكمة فقد قررت المحكمة أن الأمر لا يدور حول مخرب أو إرهابي، وعليه فإن قرار التأمين الوطني بحرمان أفراد عائلته مخصصات التأمين هو قرار خاطئ ولاغٍ وعليه يترتب على التأمين الوطني دفع مستحقات العائلة منذ تقديم طلبهم في عام 2008. كما قامت المحكمة بإلزام التأمين الوطني بدفع اتعاب محاماة.

يعتبر هذا القرار سابقة قانونية بكل المعاني وهو إنجاز لمؤسسة ميزان لحقوق الانسان والتي رافقت قضية المرحوم أحمد خطيب منذ اللحظة الأولى وأكّدت من أول يوم أن الشهيد هو الضحية وأنه لم يرتكب أي عمل إجرامي كما حاولت الشرطة والمخابرات ترويح الأمر وفي طيات هذا القرار إعلان البراءة للمرحوم مما نسب إليه.

يأتي هذا القرار ليوضح مدى السهولة في الصاق التهمة على كل ما هو فلسطيني وعربي وإسلامي في الداخل الفلسطيني عامة وفي القدس الشريف خاصة، وقد تلا حادثة قتل المرحوم أحمد خطيب جرائم بشعة ارتكبتها الأذرع الأمنية للمؤسسة الاسرائيلية ومن ضمنها حادثة قتل الشهيد زياد الجيلاني بتاريخ 2010/6/11 وهو ملف تابعته أيضاً مؤسسة الميزان وموجود في قائمة الملفات والقضايا.

من الناحية المبدئية فقد أكد قرار المحكمة على حدود صلاحية التأمين الوطني على صعيد سلب حقوق المواطن عبر الحاجة إلى درجة عالية من الاثباتات والأدلة توازي ما يطلب من المحكمة لإدانة شخص ما بتهمة جنائية.